

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد، قال تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾^(١)، أي من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه، ورجل وكل إذا كان قليل البطش ضعيف الحركة يكل أمره إلى غيره فيما ينبغي أن يباشره بنفسه؛ وقيل الوكالة في اللغة: الحفظ، قال تعالى: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾^(٢)، أي نعم الحافظ. وقال أصحابنا إذا قال وكلت في كذا، فهو وكيل في حفظه بقضية اللفظ، ولا يثبت ما زاد عليه إلا بلفظ آخر، وأنه قريب من الأول، فإن من اعتمد على إنسان في شيء وفوض فيه أمره إليه كان أمراً بحفظه، لأنه إنما فعل ذلك لينظر ما هو الأصلح له، وأصلح الأشياء حفظ الأصل، لأن التصرفات تبتني عليه، وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية، فإن الموكل فوض أمره إلى الوكيل واعتمد عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الأحسن، وكل ذلك يبتني على الحفظ وهو مشروع بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾^(٣) وبالسنّة، وهو ما صحّ أنه ﷺ وكل بالشراء عروة البارقي^(٤)، وفي رواية أخرى: حكيم بن حزام^(٥)، ووكّل في النكاح أيضاً عمرو بن أمية الضمري^(٦)، وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأوّل إلى يومنا من غير تكبر، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه، فيحتاج إلى التوكيل، فوجب أن يشرع دفعاً للحاجة.

(١) سورة الطلاق، آية (٥).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٧٣).

(٣) سورة الكهف، آية (١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٦٤٢ و٣٦٤٣، وأبو داود في سننه برقم ٣٣٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٨٦، وفي سننه مجهول «عن شيخ من أهل المدينة»، والترمذي في سننه برقم ١٢٥٧، وفي سننه انقطاع.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ج ١/ ٢٥٨-٢٥٩، ولفظه: «.. فكان أول رسول بعثه رسول الله ﷺ عمرو ابن أمية الضمري إلى النجاشي، وكتب إليه كتابين، يدعو في أحدهما إلى الإسلام... وفي الكتاب الآخر يأمره أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، وكانت قد هاجرت إلى أرض الحبشة...». وفي الإصابة للحافظ ابن حجر في ترجمة عمرو بن أمية الضمري: «.. وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة...».

وَلَا تَصِحَّ حَتَّى يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مِمَّن يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَتَلْزُمُهُ الْأَحْكَامُ،
وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ، وَكُلُّ عَقْدٍ جَازٍ أَنْ يَعْقِدَهُ بِنَفْسِهِ جَازٌ أَنْ
يُوكَّلَ بِهِ، فَيَجُوزُ بِالْخُصُومَةِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَإِيفَائِهَا وَاسْتِيفَائِهَا إِلَّا الْحُدُودَ
(س) وَالْقِصَاصَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهَا مَعَ غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ، وَلَا يَجُوزُ
بِالْخُصُومَةِ إِلَّا بِرِضَاءِ الْخَصْمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مَرِيضاً أَوْ مُسَافِراً، . . .

قال: (ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده) لأنه التوكيل استنابة واستعانة، والوكيل يملك التصرف بتمليك الموكل، وتلزمه الأحكام، فوجب أن يكون الموكل مالكا لذلك ليصح تمليكه، والوكيل يقوم مقام الموكل في الإيجاب والقبول، فلا بد أن يكون من أهلها، فلو وكل صبياً لا يعقل أو مجنوناً فهو باطل، ولو وكل صبياً عاقلاً مأذوناً أو عبداً مأذوناً أو محجوراً بإذن مولاه جاز، وكذلك إذا وكل المحلم ذمياً أو بالعكس أو حريباً مستأمناً لما ذكرنا. قال: (وكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به) لما ذكرنا من الحاجة، (فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها) لما ذكرنا من الحاجة لأنه لا يعرف ذلك كل أحد، والدليل عليه الحديث المشهور: «ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»^(١)، وعلي رضي الله عنه وكل أخاه عقيلاً وابن أخيه عبد الله بن جعفر. قال: (إلا الحدود والقصاص فإنه لا يجوز استيفائها مع غيبة الموكل) لأن احتمال العفو ثابت للندب إليه وللشفقة على الجنس، وأنه شبهة وأنها تندريء بالشبهات، بخلاف ما إذا حضر لانتفاء هذا الاحتمال. وقال أبو يوسف: لا يجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص لأنها نيابة، فيتحرز عنها في هذا الباب كالشهادة على الشهادة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن الجناية سبب الوجوب والظهور يضاف إلى الشهادة، والخصومة شرط، فيجوز التوكيل به كسائر الحقوق، بخلاف الاستيفاء على ما بينا. قال: (ولا يجوز بالخصومة إلا برضاء الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً) وقالوا: يجوز بغير رضاه، ومعناه: أنه لا يجب على الخصم إلا الوكيل عنده وعندهما يجب، لما روي أن علياً رضي الله عنه وكل بالخصومة مطلقاً، ولأنه توكيل بحق فيجوز كالتوكيل باستيفاء الدين. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام: «يا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٩٦٧، ومسلم في صحيحه برقم ١٧١٣.

وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ إِقْرَارٍ تَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُ بِهِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَنَقْدِ الثَّمَنِ وَالْخُصُومَةِ فِي الْعَيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا الْعَبْدَ وَالصَّبِيَّ الْمَحْجُورَيْنِ، فَتَجُوزُ عَقُودُهُمَا، وَتَتَعَلَّقُ الْحُقُوقُ بِمُوكِّلَيْهِمَا.

عليّ لا تقض لأحد الخصمين حتى يحضر الآخر^(١)، وفي رواية: «حتى تسمع كلام الآخر»^(٢) فيشترط حضوره أو استماع كلامه، ولأن الخصومة تلزم المطلوب حتى يجب عليه الحضور والجواب، فلا يجوز أن يحيله على غيره بغير رضاه كالدين، ولأن الناس يتفاوتون في الخصومة، فلعلّ الوكيل يكون أشدّ خصاماً وأكثر احتجاجاً فيتضرّر الخصم بذلك فلا يلزمه إلا برضاه، بخلاف المريض العاجز عن الخصومة، فإنه لا يستحقّ عليه الحضور، وكذلك المسافر، لأن في تكليفه السفر مشقة فلا يلزمه الحضور فجاز لهما التوكيل، ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة البكر والشيب، واستحسن المتأخرون أن المرأة إذا كانت مخدرة جاز توكيلها بغير رضاء الخصم لعجزها عن الخصومة بسبب الحياء والدهشة. قال: (وكلّ عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة والصلح عن إقرار تتعلق حقوقه به؛ من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك، إلا العبد والصبي المحجورين، فتجوز عقودهما، وتتعلق الحقوق بموكليهما) لأن الوكيل هو العاقد، ولا يفتقر في هذه العقود إلى ذكر الموكل، والعاقد الآخر اعتمد رجوع الحقوق إليه، فلو لم ترجع إليه يتضرّر على تقدير كون الموكل مفلساً، أو من لا يقدر على مطالبته واستيفاء الثمن منه، وأنه متنفذ، بخلاف النكاح وأخواته فإنه لا بدّ من ذكر الموكل وإسناد العقد إليه فلا ضرر حينئذ، وكذلك الرسول لأنه يضيف العقد إلى مرسله، ولأن الوكيل هو العاقد حقيقة بكلامه، وحكماً لعدم إضافة العقد إلى غيره فيكون أصلاً في الحقوق، ثم يثبت الملك للموكل خلافاً نظراً إلى التوكيل السابق كالعبد يتهب أو يصطاد. أما الصبي والعبد فينفذ تصرفهما لأنهما من أهله، حتى لو كانا مأذونين جاز على ما مرّ في الحجر، إلا أن الحقوق لا تتعلق بهما لأنهما ليسا من أهل التبرعات والتزام العهدة لقصور أهلية الصبي ولحق السيد فيلزم الموكل. وعن أبي يوسف لو علم العاقد الآخر أنه محجور عليه بعد العقد فله خيار العيب لاعتقاده رجوع الحقوق إلى العاقد، وقد فاتته فتخير. قال: (وإذا

(١) أخرجه السجري في أماليه، ج ٢/٢٣٣، وانظر التخريج التالي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١/١٤٩، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٨٢، وهو حديث صحيح.

وَإِذَا سُلِّمَ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُوَكَّلِ لَا يَرُدُّهُ الْوَكِيلُ بِعَيْبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَى الْمُوَكَّلِ، فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ جَازًا، وَكُلَّ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ فَحَقُّوهُ تَتَعَلَّقُ بِمُوَكَّلِهِ: كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصَّلَاحِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ وَالْعَتَقِ عَلَى مَالٍ وَالْكِتَابَةِ وَالصَّلَاحِ عَنْ انْكَارِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِيْدَاعِ وَالرَّهْنِ وَالْإِقْرَاضِ وَالشَّرَكَةِ وَالْمُضَارَبَةَ.....

سلم المبيع إلى الموكل لا يردّه الوكيل بعيب إلا بإذنه) لأنه تعلق به حقّ الموكل وانتقل الملك إليه فصار كما إذا باعه من آخر. قال: (وللمشتري أن يمتنع من دفع الثمن إلى الموكل) لما بينا أن الحقوق راجعة إلى الوكيل فهو أجنبي من العقد (فإن دفعه إليه جاز) لأنه حقه، وليس للوكيل أن يطالبه به، إذ لا فائدة في الأخذ منه ثم يدفعه إليه، ولو كان للمشتري عليهما دين أو على الموكل تقع المقاصة بدين الموكل لما بينا أنه حقه، وتقع المقاصة بدين الوكيل لو كان وحده، لأنه يملك الإبراء عنه لكن يضمّنه للموكل. قال: (وكلّ عقد يضيفه إلى موكله فحقوقه تتعلّق بموكله: كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها، ولا بدل الخلع، لأن الوكيل سفير، ولهذا لا بدّ له من ذكر الموكل وإسناد العقد إليه، حتى لو أضاف العقد إلى نفسه كان النكاح واقعاً له لا لموكله كالرسول والخلع، والصلح عن دم العمد إسقاط كما يوجد يتلاشى فلا يمكن صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره (و) على هذا (العتق على مال والكتابة والصلح عن إنكار والهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة) لأن الحكم يثبت في هذه الأشياء بالقبض، وأنه يلاقي محلاً مملوكاً للموكل فكان سفيراً، وكذا لو كان وكيلاً من الجانب الآخر لأنه يضيف العقد إلى المالك إلا في الاستقراض، فإن التوكيل به باطل، ولا يثبت الملك فيه للموكل بخلاف الرسول.

فصل [أحكام الجهالة في البيوع والصرف]

الجهالة ثلاثة أنواع: فاحشة، ويسيرة، وبينهما. فالأولى جهالة الجنس كالتوكيل بشراء ثوب أو دابة، فإنه لا يصح وإن سمي الثمن، لأنه لا يمكن الوكيل امتثال ما وكله به لتفاوته تفاوتاً فاحشاً. والثانية جهالة النوع والصفة كالحمار والفرس وقفيز حنطة وثوب هروي، فإنه يصح وإن لم يقدر الثمن، لأن الوكيل يقدر على تحصيل مقصوده وتعيين الصفة بحال الموكل، واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف المقصود، فصار كأنه وكله بشراء ثوب هروي

وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِشِرَاءِ شَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ صِفَتَهُ وَجِنْسَهُ أَوْ مَبْلَغَ ثَمَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ ابْتَغَ لِي مَا رَأَيْتَ؛ وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بَعَيْنِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ أَوْ بِخِلَافٍ مَا سَمَى لَهُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ وَكَّلَ آخَرَ بِشِرَائِهِ وَقَعَ الشَّرَاءُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَاشْتَرَاهُ فَهُوَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ أَوْ يَنْوِيَ الشَّرَاءَ لَهُ،

بأي صفة كان وبالثمن المعتاد، وقد صح: «أن النبي ﷺ وكل حكيم بن حزام بشراء شاة للأضحية»^(١). والثالثة التوكيل بشراء عبد أو جارية أو دار إن سمي الثمن صح وإلا فلا، لأن الجمال منفعة مقصودة من بني آدم، ويختلف في ذلك الهندي والتركي، فإذا سمي الثمن ألحقناه بمجهول النوع، وإن لم يسم ألحقناه بجهالة الجنس لأن بالتسمية يصير معلوم النوع عادة، فإن ثمن كل نوع معلوم عادة. قال: (ومن وكل رجلاً بشراء شيء ينبغي أن يذكر صفته وجنسه أو مبلغ ثمنه) لأن بذلك يصير معلوماً فيقدر الوكيل عليه (إلا أن يقول له: ابتع لي ما رأيت) لأنه فوض الأمر إلى رأيه، فأني شيء اشتري كان مؤتمراً. قال: (وإن وكله بشراء شيء بعينه ليس له أن يشتريه لنفسه) لأن الأمر اعتمد عليه في شرائه فيصير كأنه قد خدعه بقبول الوكالة ليشتريه لنفسه وأنه لا يجوز (فإن اشتراه بغير النقدين أو بخلاف ما سمي له من جنس الثمن أو وكل آخر بشرائه وقع الشراء له) لأنه خالف أمر الموكل فوقع له، لأن الوكيل بالشراء لا يجوز له أن يشتري إلا بالدراهم والدنانير لأنه المعروف، والمعروف كالمشروط. وقال زفر: إذا اشتراه بكيلي أو وزني يقع للموكل لأنه شراء من كل وجه لتعلقه بالذمة كالنقدين، بخلاف ما إذا اشتراه بعين لا يثبت في الذمة، لأنه بيع من وجه شراء من وجه. ولنا أنه ينصرف إلى المتعارف عند الإطلاق وهو النقدان فيتقيد به، ولو عقد الوكيل الثاني بحضرة الأول لزم الموكل لأنه برأيه فلم يكن مخالفاً. قال: (وإن كان بغير عينه فاشتراه فهو له، إلا أن يدفع الثمن من مال الموكل، أو ينوي الشراء له) وهذا لا يخلو، أما إن أضاف العقد إلى دراهم الأمر أو نقد الثمن من مال الأمر فيقع للأمر عملاً بالظاهر، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه عملاً بالمعتاد، فإن الشراء وإضافة العقد إلى دراهمه معتاد غير مستنكر شرعاً، وإن أضافه إلى مطلق الدراهم فإن نواه للأمر فله،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٣٨٦، وفي إسناده مجهول. والترمذي في سننه برقم ١٢٥٧، وفي إسناده انقطاع.

وَالْوَكِيلُ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ تُعْتَبَرُ مُفَارَقَتُهُ لَا مُفَارَقَةُ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَاماً فَهُوَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَدَقِيقِهَا؛ وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَعَلَى الْحِنْطَةِ، وَقَلِيلَةً فَعَلَى الْخُبْزِ، وَمُتَوَسِّطَةً فَعَلَى الدَّقِيقِ؛ وَإِنْ دَفَعَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، فَإِنْ حَبَسَهُ وَهَلَكَ فَهُوَ كَالْمَبِيعِ (س ز) وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ لَحْمٍ بِدَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى عَشْرِينَ مِمَّا يُبَاعُ مِنْهُ عَشْرَةٌ بِدَرَاهِمٍ لَزِمَ الْمُوَكَّلُ عَشْرَةٌ بِنِصْفِ دَرَاهِمٍ.....

وإن نواه لنفسه فلنفسه، لأن له أن يعمل لنفسه وللأمر، وإن تكاذبا في النية يحكم النقص لأنه دليل وإن توافقا على عدم النية، قال محمد: هو للعاقد عملاً بالأصل، وقال أبو يوسف: يحكم النقد لاحتمال الوجهين والوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للموكل، وإن لم يضاف العقد إليه إلا في مسألة، وهو ما إذا قال لعبد غيره: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال لمولاه: بعني نفسي من فلان، فباعه فهو للأمر لأنه يصلح وكيلاً عنه في ذلك لأنه أجنبي عن ماليته، وإن وجد به عيباً إن علم به العبد لا يردّه، لأن علم الوكيل كعلم الموكل، وإن لم يعلم فالردّ للعبد، وإن لم يقل من فلان عتق لأن بيع العبد من نفسه إعتاق. أمره أن يشتري له كَرَّ حنطة من قرية كذا، فالحمل على الأمر لجريان العادة أو العرف بذلك. قال: (والوكيل في الصرف والسلم تعتبر مفارقتة لا مفارقة الموكل) لما ذكرنا أن الحقوق ترجع إليه، ومراده الوكالة بالإسلام لا بالقبول، فإنه لا يجوز أن يبيع الوكيل في ذمته على أن يكون الثمن لغيره. قال: (وإن دفع إليه دراهم ليشترى بها طعاماً فهو على الحنطة ودقيقها) اعتباراً بالعرف (وقيل إن كانت كثيرة فعلى الحنطة، وقليلة فعلى الخبر، ومتوسطة فعلى الدقيق) اعتباراً بالعرف أيضاً، وإن كان في موضع يتعارفون أكل غير الحنطة وخبزها فعلى ما يتعارفونه. قال: (وإن دفع الوكيل الثمن من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن) لأنه بمنزلة البائع من الموكل حكماً حتى يردّه الموكل على الوكيل بالعيب، ولو اختلفا في الثمن تحالفاً (فإن حبسه وهلك فهو كالمبيع) لما قلنا. وقال أبو يوسف: كالرهن لأنه حبسه للاستيفاء بعد أن لم يكن محبوساً وهو معنى الرهن. قال: (وإن وكله بشراء عشرة أرتال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم) وقالوا: يلزمه العشرون لأنه أمره بالشراء بدرهم بناء على أن سعر اللحم عشرة بدرهم فقد زاده خيراً كما إذا وكله ببيع عبده بألف درهم فباعه بألفين. ولأبي حنيفة

وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ يَجُوزُ بَيْنَهُ بِالْقَلِيلِ (سم) وَبِالنَّسِيئَةِ (سم) وَبِالْعَرْضِ (سم)،
وَيَأْخُذُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا (سم) وَكَفِيلًا. وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي،
وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمَثْلِ وَزِيَادَةٍ يُتَغَابَنُ فِيهَا، وَمَا لَا
يُتَغَابَنُ فِيهِ فِي الْعُرُوضِ، فِي الْعَشْرَةِ زِيَادَةً نِصْفِ دِرْهَمٍ، وَفِي الْحَيَوَانِ دِرْهَمٍ،
وَفِي الْعَقَارِ دِرْهَمَيْنِ، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَ نِصْفَهُ (سم) جَازَ (ز)،

رحمه الله: أن المقصود إنما هو اللحم لا إخراج الدرهم، وقصده تعلق بعشرة أرتال لحم فتبقى الزيادة للوكيل، بخلاف مسألة العبد، لأن المقصود بيعه، والزائد حصل بدل ملكه فيكون له، ولو اشترى من لحم يساوي عشرين رطلاً بدرهم فهو مخالف لعدم حصول المقصود وهو السمين وهذا هزيل فلا يلزمه. قال: (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض، ويأخذ بالثمن رهناً وكفيلًا) وقالوا: لا يجوز إلا بمثل القيمة حالاً أو بما يتغابن فيه، ولا يجوز إلا بالأثمان لأن الأمر عند الإطلاق ينصرف إلى المعتاد، كما إذا أمره بشراء الفحم يتقيد بالشتاء وبالجَمَدِ^(١) بالصيف وغير ذلك، والمتعارف هو ثمن المثل وبالتقدين. ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وكله بمطلق البيع، وقد أتى به فيجوز إلا عند التهمة، على أن البيع بالغبن متعارف عند الحاجة إلى الثمن، وكذلك البيع بالغبن عند كراهة المبيع. وعن أبي حنيفة رحمه الله المنع فيما ذكرنا من المسائل، ولأنه يبيع من كل وجه حتى يحث به في قوله لا يبيع، وإنما لا يملكه الوصي والأب مع كونه بيعاً، لأن ولايتهما نظرية، ولا نظر في البيع بالغبن. قال: (ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري) لأن الحقوق ترجع إليه فيكون مطالباً ومطالباً وأنه محال. قال: (والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه إلا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها) لاحتمال التهمة وهو أنه يجوز أنه اشتراه لنفسه لم وجده، أو غالى الثمن فالحقه بالموكل ولا كذلك في البيع، لأنه لا يجوز أن يبيعه أن يبيعه لنفسه فلا تهمة، ولو أنه وكله بشراء شيء بعينه جاز، لأنه لا يجوز أن يشتريه لنفسه لما مرّ فانتفت التهمة، وكذا الوكيل بالنكاح إذا زوجه بأكثر من مهر المثل جاز على الموكل لانتفاء التهمة لأنه لا يجوز أن يتزوجها، بخلاف الوكيل بمطلق الشراء، وعندهما يتقيد في الكل بثمن المثل ومهر المثل (وما لا يتغابن فيه في العروض في العشرة زيادة نصف درهم، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين) لأن قلة الغبن وكثرته بقلة التصرف، وكثرته والتصرف في العروض أكثر، ثم في الحيوان، ثم في العقار. قال: (ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز) وقالوا: لا

(١) قوله: وبالجَمَدِ: هو الثلج المتجمد.

وَفِي الشَّرَاءِ يُتَوَقَّفُ، فَإِنْ اشْتَرَى بَاقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمَا جَارَ. وَلَا يَغْقِدُ الْوَكِيلُ مَعَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ رَفِيقِهِ (س) إِلَّا فِي الْخُصُومَةِ (ز) وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَرَدَّ الْوَدِيعَةِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا.....

يجوز لما فيه من تعييبه بالشركة، وله أنه لو باع جميعه بهذا القدر جاز عنده فهذا أولى، ولو باع باقيه قبل أن يختصما جاز عندهما، لأن بيع البعض قد يكون وسيلة إلى بيع الباقي بأن لا يجد من يشتريه جملة (وفي الشراء يتوقف، فإن اشترى باقيه قبل أن يختصما جاز) وقال زفر: إذا اشترى نصفه يقع للوكيل بكل حال لأنه صار مخالفاً بشراء النصف فيقع له، ويقع الثاني له أيضاً. ولنا أن شراء الكل قد يتعذر جملة واحدة بأن يكون مشتركاً بين جماعة فيشتري شقصاً شقصاً، فإن اشترى باقيه قبل أن يرد الموكل البيع تبين أنه اشترى البعض ليتوسل به إلى شراء الباقي فلا يكون مخالفاً فينفذ على الموكل. أمره بالبيع الفاسد فباع جائزاً جاز، وقال محمد: لا يجوز للمخالفة فإنه أمره ببيع يملك نقضه ولا يزيل ملكه بالعقد، وصار كما إذا أمره بالبيع بشرط الخيار فباعه باتاً. ولهما أنه أمره بالبيع، وأن يشترط شرطاً فاسداً، والأمر بالبيع صحيح وباشتراط شرط فاسد باطل، فصار أمراً بمطلق البيع فينصرف إلى الصحيح، ولا نسلم أن البيع الفاسد يقدر على نقضه مطلقاً فإنه لو باع العبد من قريبه وقبضه عتق عليه، وكذا قد يزول الملك بنفس العقد بأن يكون المبيع في يد المشتري. قال: (ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له إلا أن يبيعه بأكثر من القيمة) وعندهما يجوز بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه لعدم التهمة، إذ الأملاك بينهم منقطعة. أما العبد فيقع البيع لنفسه، وكذا المكاتب لثبوت الحق للمولى في كسبه حال الكتابة وحقيقة لعجزه. وله أنه موضع تهمة بدليل عدم قبول الشهادة، وموضع التهمة مستثنى من الوكالة، ولأن المنافع بينهم متصلة فشابه البيع من نفسه، وعلى هذا الخلاف الإجارة فإذا كان البيع بأكثر من القيمة لا تهمة. قال: (وليس لأحد الوكيلين أن يتصرف دون رفيقه إلا في الخصومة) لأنه ما رضي إلا برأيهما، واجتماع الرأي له أثر في توفير المصلحة، أما ما لا تأثير له في اجتماع الرأي فيه وما لا يمكن الاجتماع عليه يجوز أن ينفرد به أحدهما كالخصومة، فإنه لا يمكن اجتماعهما عليها (والطلاق، والعتاق بغير عوض، وردّ الوديعة وقضاء الدين) لأن اجتماع الرأي لا تأثير له في ذلك. قال: (وليس للوكيل أن يوكل إلا

يَاذِنِ الْمُوَكَّلُ أَوْ بِقَوْلِهِ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَإِنْ وَكَّلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَعَقَدَ الثَّانِي بِحَضْرَةِ الْأَوَّلِ جَازًا، وَلِلْمُوَكَّلِ عَزْلُ وَكَيْلِهِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِهِ، وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ جُنُونًا مُطَبِّقًا، وَلِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا. وَإِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَوْ حُجِرَ عَلَى الْمَأْذُونِ أَوْ افْتَرَقَ الشَّرِيكَانِ بَطَلَ تَوْكِيلُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ

بإذن الموكل أو بقوله اعمل برأيك) لأنه ما رضي إلا برأيه والناس يتفاوتون في الآراء، فإذا أذن له أو قال اعمل برأيك فقد فوض إليك الأمر مطلقاً ورضي بذلك، فإذا أجاز كان وكيلاً عن الموكل الأول لأنه يعمل له ولا ينعزل بعزل الوكيل الأول ولا بموته، وهو نظير القاضي إذا استخلف قاضياً، وقد مرَّ (وإن وكل بغير أمره فعقد الثاني بحضرة الأول جاز) وقال زفر: لا يجوز لأن التوكيل ما صحَّ فصار كما إذا عقد بغيته. ولنا أنه إنما جاز برأيه والموكل راض به، وكذا إذا عقد في غيبة الأول فأجاز، وهكذا كل عقد معاوضة، وما ليس بمعاوضة كالنكاح والطلاق لا يجوز بإجازته، لأنه لا يتوقف على إجازة الوكيل لأنه سفير لا يتعلق به حقوق العقد، بل يتوقف على إجازة الموكل وقد عرف. قال: (وللموكل عزل وكيله) لأن الوكالة حقه فله أن يبطلها، إلا أن يتعلق بها حق الغير كالوكالة المشروطة في بيع الرهن ونحوه، فليس له عزله لما فيه من إبطال حق الغير (ويتوقف على علمه) اعتباراً بنهي صاحب الشرع، ولأنه لو انعزل بدون علمه يتضرر، لأن الحقوق ترجع إليه فيتصرف في مال الموكل بناء على الوكالة فينقد الثمن ويسلم المبيع فيضمنه، وأنه ضرر به وهو نظير الحجر على المأذون، وكذلك لو عزل الوكيل نفسه لا ينعزل بدون علم الموكل، لأنه عقد تمَّ بهما، وقد تعلق به حق كل واحد منهما، ففي إبطاله بدون علم أحدهما إضرار به. قال: (وتبطل الوكالة بموت أحدهما وجنونه جنوناً مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتدًا). أما الموت فلا يبطل الأهلية ولأن الأمر يبطل بالموت، وكذلك الجنون، وكذلك ملك الموكل يزول بموته إلى الورثة، واللاحاق مع الردة موت حكماً، ولو جنَّ يوماً ويفيق يوماً لا يبطل لأنه في معنى الإغماء، لأنه عجز يحتمل الزوال كالعجز بالنوم والإغماء. وعن أبي يوسف لا ينعزل حتى يجنَّ أكثر السنة، لأنه متى دام كذلك لا يزول غالباً فصار كالموت، وعن محمد سنة وهو الصحيح، لأنه إن كان لعله أو مرض يزول أو يتغير في سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة من حرارة الهواء وبرودته وبسبه ورطوبته، فإذا لم يزل فيها، فالظاهر دوامه؛ ولو لحق الموكل أو الوكيل بدار الحرب مرتدًا ثم عاد لا تعود الوكالة للحكم ببطلانها. وقال محمد: تعود كالمريض إذا برأ والمجنون إذا أفاق. قال: (وإذا عجز المكاتب أو حُجِرَ على المأذون أو افترق الشريكان بطل توكيلهم وإن لم يعلم به الوكيل)،

الْوَكِيلُ؛ وَإِذَا تَصَرَّفَ الْمُوَكَّلُ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ. وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَكَيْلٌ بِالْخُصُومَةِ (سم) فِيهِ، وَالْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكَيْلٌ بِالْقَبْضِ خِلَافاً لِرُفْرٍ،

لأن بهذه العوارض لم يبق للموكل مال وانتقل إلى غيره فيقع تصرف الوكيل في مال الغير بغير أمره، فلا يجوز وصار كالموت؛ ولو وكله وقال: كلما عزلتك فأنت وكيلني صح ويكون لازماً، وطريق عزله أن يقول: عزلتك كلما وكلتك؛ وقيل لا ينزل بذلك، لأن العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح، والأصح أن يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجز. قال: (وإذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة) والمراد تصرفاً يعجز الوكيل عن البيع لأنه عزل حكماً، وذلك كالبيع والهبة مع التسليم والإعتاق والتدبير والكتابة والاستيلاء، وإذا كان تصرفاً لا يعجزه لا ينزل، كما إذا أذن للعبد في التجارة أو رهنه أو آجره، لأنه لا يعجزه عن عقد يوجب الملك للمشتري، ولو وكله ببيع عبد فباعه الموكل بطلت الوكالة ولو باعاه معاً. قال محمد: هو للمشتري من الموكل لأنه باع ملكه فكان أولى. وعند أبي يوسف هو بينهما، لأن بيع الوكيل مثل بيع الموكل عنده، ألا ترى أنه لو تقدم بطل ببيع الموكل كما إذا تقدم ببيع الموكل بطل بيع الوكيل، وإذا استويا كان بينهما لعدم الأولوية. قال: (والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه) خلافاً لهما، وبقبض العين لا يكون وكيل بالخصومة فيها بالإجماع. لهما أنه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة ويهتدي إلى المحاكمة، فلا يكون الرضى بالقبض رضاً بالخصومة. وله أنه وكله بأخذ الدين من ماله، لأن قبض نفس الدين لا يتصور، ولهذا قلنا إن الديون تقضى بأمثالها لأن المقبوض ملك المطلوب حقيقة، وبالقبض يتملكه بدلاً عن الدين، فيكون وكيلاً في حق التملك، ولا ذلك إلا بالخصومة وصار كالوكيل بأخذ الشفعة، وثمرته إذا أقام الخصم البينة على استيفاء الموكل أو إبرائه تقبل عنده خلافاً لهما، أما في العين فهو ناقل لأنها أمانة في يد المطلوب؛ ولو أقام البينة أن الموكل باعه إياها سمعت في منع الوكيل من القبض دون البيع، لأن الوكيل ليس بخصم إلا أنها تضمنت إسقاط حقه من القبض فيقتصر عليه، ونظيره لو وكله بنقل زوجته أو عبده فأقاما البينة على العتق والطلاق سمعت في قصر يده عنهما، ولا يثبت العتق ولا الطلاق لما قلنا، والوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب، والقسمة يملك الخصومة، لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالخصومة. قال: (والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافاً لرفر) لأنه رضي بخصومته لا بقبضه، وليس كل

وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ، وَلَوْ أَقَرَّ الْوَكِيلُ عَلَى مُوَكَّلِهِ عِنْدَ الْقَاضِي نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا (س ف). ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ وَصَدَقَهُ الْغَرِيمُ أَمَرَ بِدَفْعِهِ (ف) إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ فَإِنْ صَدَقَهُ وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَانِيًا وَرَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا لَا يَزْجَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُصَدَقَهُ،

من يصلح للخصومة يؤتمن على القبض. ولنا أن المقصود من الخصومة استيفاء الدين، فكان المقصود من الوكالة الاستيفاء فيملكه (والفتوى على قول زفر) لفساد الزمان وكثرة ظهور الخيانة في الناس، والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالإجماع، لأنه لا فائدة للتقاضي بدون القبض. قال: (ولو أقر الوكيل على موكله عند القاضي نفذ وإلا فلا) وقال أبو يوسف: أولاً لا ينفذ أصلاً وهو قول زفر، ثم رجع وقال: يجوز في مجلس القاضي وغيره. لزفر أن الإقرار يصاد الخصومة، والشيء لا يتناول ضده كما لا يتناول الصلح والإبراء. ولأبي يوسف أن الوكيل قائم مقام الموكل فيجوز إقراره عند القاضي وغيره كالموكل. ولهما أنه أقامه مقامه في جواب هو خصومة فيتقيد بمجلس القاضي، فإذا أقر في غير مجلسه فقد أقر في حالة ليس وكيلاً فيها. وجواب زفر أنه وكله بالجواب، والجواب يكون بالإنكار ويكون بالإقرار، وكما يملك أحدهما بمطلق الوكالة يملك الآخر، فصار كما إذا أقر أنه قبضه بنفسه، والإقرار في مجلس القاضي خصومة مجازاً، لأن الخصومة سبب له، وتبطل وكالته عند من قال لا يصح إقراره، لأن الإقرار تضمن إبطال حق الموكل ولا يملكه، وإبطال حقه في الخصومة وأنه يملكه فيبطل، والأب والوصي لا يصح إقرارهما على الصغير بالإجماع، لأنه لا يصح إقرار الصغير فكذا نائبه، ولأن ولايتهما نظرية ولا نظر فيه. وذكر محمد رحمه الله في الزيادات لو وكله على أن لا يقرّ جاز من غير فصل. وروى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز إن كان طالباً، لأنه لا يجبر على الخصومة فيوكل بما يشاء، وإن كان مطلوباً لا يجوز لأنه يجبر على الخصومة فلا يوكل بما فيه إضرار بالطالب. قال: (ادّعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم أمر بدفعه إليه) لأنه إقرار على نفسه، لأن ما يقبضه إنما يقبضه من ماله لما بينا أن الديون تقضى بأمثالها (فإن جاء الغائب فإن صدقه وإلا دفع إليه ثانياً) لأنه لما أنكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء (ورجع على الوكيل إن كان في يده) لأنه لم يحصل غرضه بالدفع وهو براءة ذمته من الديون (وإن كان هالكاً لا يرجع) لأنه لما صدقه في الوكالة فقد اعترف أنه قبضه بحق، وأن الطالب ظالم له. قال: (إلا أن يكون دفعه إليه ولم يصدقه) لأنه دفعه رجاء الإجازة، فإذا لم يحصل له ذلك رجع

وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُهُ فِي قَبْضِ الْوَدِيعَةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ وَإِنْ صَدَّقَهُ؛ وَلَوْ قَالَ: مَاتَ الْمُودِعُ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ وَصَدَّقَهُ أُمِرَ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ، وَلَوْ ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنَ الْمُودِعِ وَصَدَّقَهُ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ.

عليه. وكذلك إن أعطاه مع تكذيبه إياه، وكذلك إن أعطاه مع تصديقه وقد ضمنه عند الدفع: أي أخذ منه كفيلاً بذلك، لأن المأخوذ ثانياً مضمون على الوكيل في زعمهما فيضمنه، وفي جميع هذه الوجوه ليس للدافع استرداد ما دفع ما لم يحضر الغائب، لأنه صار حقاً للغائب قطعاً أو محتملاً. قال: (وإن ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُهُ فِي قَبْضِ الْوَدِيعَةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ وَإِنْ صَدَّقَهُ) لأنها مال الغير فلا يصدق عليه فلو دفعها ضمن (ولو قال: مات المودع وتركها ميراثاً له وصدقه أمر بالدفع إليه) لأنه لما صدقه على الموت فقد انتقل ماله إلى وارثه، فإذا صدقه أنه الوارث لا وارث له غيره تعين مالكاً فيؤمر بالدفع إليه (ولو ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنَ الْمُودِعِ وَصَدَّقَهُ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ) لأنه مهما كان حياً فملكه باق فلا يصدقان عليه في انتقاله بالبيع ولا بغيره.